الصبغ سوادًا فالقول قول رب الثوب مع يمينه لانه يدعى عليه زيادة اجر وهو منكر وليس له في المحل عين قايمة حتى يقطع حقه عنها ولو قال رب الثوب صبغته لي بغير اجر فالقول قوله لان السواد ينقص الثوب اما اذا كان صبغا يزيد في الثوب فقال رب الثوب صبغته بغير اجر وقال الصباغ صبغته بدرهم فانهما يتحالفان لان هذا يدعى الهبة والاخر يدعى الاجارة فكان كل واحد منهما مدعيا ومدعًا عليه ثم يضمن رب الثوب ما زاد الصبغ في ثوبه لانه احتبس حقه عنده ولا يجاوز به درهم لانه لا يدعى عليه اكثر من ذلك ولو اختلف القصار ورب الثوب في مقدار الاجر فان كان لم ياخذ في العمل تحالفا وترادّا لان كل واحد مدعي ومدعًا عليه القصار يدعي استحقاق اجر زايد ورب الثوب يدعي الاستحقاق عليه العمل باجر ناقص فيتحالفان وقد امكن اظهار فايدة التحالف وهو الفسخ لان المعقود لم يصر مسلما فامكن رد العقد وعود الامر الى ما كان من قبل وان كان فرغ من العمل فالقول قول رب الثوب ولا يتحالفان لان التحالف للفسخ وقد تعذر وكذلك لو قال عملته لي بغير اجر فالقول قول رب الثوب لان العمل انما يتقوم بالعقد وهو منكر العقد الى هنا لفظ شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي وقال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره واذا استاجر رجل من رجل دارا او دابة او غير ذلك مما يملك فاختلفا بعد وقوع العقد قبل ان يقبض المستاجر فيما استاجر والاجارة واقعة على صحته فاختلفا في الاجر فقال المستاجر بخمسة دراهم وقال المواجر بعشرة دراهم فانهما يتحالفان ويفسخ الاجارة ومن نكل منهما عن اليمين لزمه دعوى صاحبه ومن اقام منهما بينة قبلت بينته فان اقاما جميعا بينة كل واحد منهما بتمام البينة على ما ادعى فان البينة بينة المواجر لانه يدعي فضلا فيما يستحق بالعقد وان اختلفا في المدة او في المسافة او فيما وقع عليه العقد فقال المستاجر استاجرت شهرين بعشرة وقال المواجر شهرا واحدا بعشرة او قال

استاجرت

استاجرت الى الكوفه بعشرة وقال الاخر اجرتك الى القصر بعشرة فهو مثل الاول في التحالف والنكول واقامة البينة فان اقاما جميعًا البينة فالبينة بينة المستاجر لانه يدعي فضلا فيما استحقه بعقد الاجارة فجحد الاخر فاليمين على الجاحد والبينة على المدعي على ما فسرت لك فان ادعى المواجر فضلا فيما يستحقه من الاجر وادعى المستاجر فضلا فيما يستحقه على المواجر فقال المواجر اجرتك الى القصر بعشرة وقال المستاجر الى الكوفه بخمسة او قال اجرتك الدار شهرا بعشرة دراهم وقال المستاجر استاجرت شهرين بخمسة فهما ايضا في التحالف والنكول كما ذكرت لك وفي اقامة احدهما البينة فان اقاما جميعا بينة قبلت بينة كل واحد منهما على الفضل الذي يستحقه بعقد الاجارة فيكون الى الكوفه بعشرة وشهران بعشرة يكون البينة بينة المواجر فيما ادعى من فضل الاجر والبينة بينة المستاجر فيما ادعى من فضل الوقت او المسافه فان لم يكن له بينة وقد سار بعض الطريق او ركب بعض المسافه كان القول قول المستاجر فيما مضى مع يمينه ويتحالفان ويفسخ الاجارة فيما بقي وان كان اختلافهما بعد مضي وقت الاجارة وبعد بلوغ الغاية التي استاجر اليها فالقول قول المستاجر مع يمينه ولا يمين على المواجر الى هنا لفظ الكرخي في مختصره وقد كتبت هذه المسايل كثيرا للفوايد لمن ينظر في كتابنا هذا رجاء من صالح دعا[illegible]

قوله ان كان حريفا يقال فلان حريف فلان اي معامله كذا في ديوان الادب والمجمل وفسر صاحب الهداية بالخليط واراد به ما ذكرنا وهو الذي كان له معه القصار او الصباغ خلطة ومعاملة وكان يدفع اليه الثوب مرارا بالاجر ليقصر او ليصبغه ففي هذه المرة دفع اليه الثوب ولم يذكر الاجر فقصره او صبغه فاختلفا بعد ذلك في الاجر ولم يرد به الشريك والله اعلم

باب فسخ الاجاره

ذكر الفسخ اخرا لان فسخ العقد بعد وجود العقد لا محالة